محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٢٦٤

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايـــز حمارنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين ، هاني قاقيـــش ، د. فؤاد الدرادكـــة ، د. عيسى المومنـــي .

---

المميـــــز :

مساعد المحامي العام المدني / إربد .

الممـــيز ضـــدهمـــا :

١- فهد عيسى خليل عازر / وكيله العام رجا عيسى عازر .

٢- فارس عيسى خليل عازر / وكيله العام رجا عيسى عازر .

وكيلهما المحامي فراس عازر .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ( ٢٠١٥/١٠٦٥٣ ) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/١٥٣٧ ) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ القاضي : ( بإلزام المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان بأن تؤدي للمدعين مبلغ ( ٢٣٠١٠ ) دنانير للمدعي فهد ومبلغ ( ٢٣٠١٠ ) دنانير للمدعي فارس مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ( ١٠٠٠ ) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع ) وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في مرحلة الاستئناف ومبلـــغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

**أولاً :** أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

**ثانياً :** أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ( ١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

**ثالثاً :** أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وأن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ، كما لم يراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

**رابعاً :** وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

lawpedia.jo

*** لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

## القـــــــــــــــــرار

**بالتدقيق والمداولة** نجد إن المدعيين / المميز ضدهما قد أقاما بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ الدعوى الحقوقية رقم ( ٢٠١٤/١٥٣٧ ) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم ( ٩٦٥ ) حوض رقم ( ٢٣ ) وقف بئر الزاغ / الحصن من أراضي قرية إربد واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ حكمهـــا **المتـــضمن** إلزام الجهة المـــدعى عليهـــا بمبلـــغ ( ٤٦٠٢٠ ) ديـنـــاراً مـــع الرســـوم والمـــصاريف و ( ١٠٠٠ ) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني بهذا الحكـــم فطعـــن فيـــه استئنافاً وتبعه المدعيان بلائحة استئناف تبعي .

وبتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٥/١١/٢٥ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقـــــــــــــــم ( ٢٠١٥/١٠٦٥٣ ) **المتضمن** رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في مرحلة الاستئناف ومبلغ ( ٥٠٠ ) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ضمن المهلة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضدهما بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ ولم يقدم لائحة جوابية .

lawpedia.jo

**وعن أسباب الطعن :**

**وعن الـــسبب الأول** الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

فإن هذا النعي مردود ذلك أن الثابت أن المدعيين يملكان قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى وقدما سند التسجيل والمخططات الخاصة بها وأن الجهة المدعى عليهـــا أجـــرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقهما إقامة الدعوى على الجهـــة المـــدعى عليهـــا ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى مما يستوجب رد هذا الدفع .

**وعن السبب الثاني** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجـــة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة ( ٤/١٨٨ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها وعليه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعن **السبب الثالث** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة ( ٣٤ ) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة ( ٦/٢ ) من القانون ذاته .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الدراية والمعرفة والاختصاص .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفياً بالغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة ( ٨٣ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المادة ( ١٠ ) من قانون الاستملاك رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه وبالتالي فإن هذه السبب مستوجب الرد .

lawpedia.jo

وعن **السبب الرابع** من حيث إن المحكمة قضت بأكثر مما طلب المميز ضدهما .

فإن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم ضمن حدود الطلبات كما هي واردة في لائحة الدعوى مما يتعين رده .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــهذا وتأسيساً على ما سبق ولعـدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيـــه نقـــرر رده وتأييـــد القـــرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢١م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو نائب الرئيس عضـــــــو نائب الرئيس

عضـــــــو نائب الرئيس عضـــــــو نائب الرئيس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo